

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة  
1989 م بشأن انشاء جهاز تنمية وتطوير  
المراكز الادارية

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 4  
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 371 ) لسنة 1989 م

بشأن انشاء جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية

## اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 20 جماد الاخر 1389 و.و الموافق 1980/5/6 م ، بلائحة العقود الادارية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1987 م ، بتشكيل لجنة لدراسة واقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بنقل الاجهزة المركزية الى بلدية خليج سرت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 221 لسنة 1987 م بشأن انشاء جهاز تطوير منطقة الجفرة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 55 لسنة 1988 م ، بتشكيل لجنة لوضع البرامج التنفيذية للاستعمالات العامة الملحة بمدينة سرت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 507 لسنة 1988 م بتشكيل لجنة للمتابعة ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت بكتابه رقم 552/1/5 المؤرخ في 19 رجب 1398 و.و الموافق 1989/2/25 م ،

## قررت

## مادة (1)

ينشأ وفقا لاحكام هذا القرار جهاز يسمى ( جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية ) يتبع اللجنة الشعبية العامة ،،

## مادة (2)

يتولى الجهاز مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها بقرارى اللجنة الشعبية العامة رقمى 221 لسنة 1987 م بإنشاء جهاز لتطوير منطقة الجفرة و (507) لسنة 1988 م بشأن تشكيل لجنة للمتابعة المشار اليهما وعلى الاخص :

أ ( الاشراف على التطوير العمرانى للمراكز الادارية وتجهيزها لاستيعاب الاجهزة الادارية المنقولة اليها .

ب ( الاشراف على تنفيذ المشروعات المختلفة بها وفقا للقرارات الصادرة فى شأن الاجراءات التنفيذية المتعلقة بنقل الاجهزة الادارية .

ج ( الاشراف على تنفيذ المشروعات العامة المقررة بالخطة والتنسيق بينها وبين المشروعات التى تقرر تنفيذها لمواجهة متطلبات نقل الاجهزة المذكورة .

د ( الاشراف على تطبيق المخططات المعتمدة لتجمعات هذه المراكز وتحديد الكيفية التى يتم بها تخصيص الاراضى للاستعمالات المحددة بالمخطط .

هـ ( اقرار التصميمات والمواصفات التى يتم على اساسها تنفيذ المشروعات بالمنطقة وكذلك الشروط العامة والخاصة التى يجرى التنفيذ بمقتضاها .

و ( اقرار الميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذ المشروعات .

ز ( ابرام العقود اللازمة لتنفيذ المشروعات .

ح ( الاستعانة بذوى الخبرة من هيئات أو مكاتب متخصصة .

## مادة (3)

يتولى ادارة الجهاز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من اللجنة الشعبية العامة .

## مادة (4)

يكون لمدير الجهاز أوسع الصلاحيات فى تسيير وادارة الجهاز ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها فى التشريعات النافذة ، وله على وجه الخصوص :

- 1 - رسم الخطة العامة التي يسير عليها الجهاز في عمله .
- 2 - اختيار مواقع المشروعات .
- 3 - اقرار التصميمات والمواصفات التي يتم على اساسها التنفيذ وكذلك الشروط العامة والخاصة التي يجرى العمل بمقتضاها .
- 4 - اعداد الميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذ المشروعات .
- 5 - ابرام العقود اللازمة للمشروعات .
- 6 - وضع اللائحة الداخلية للجهاز .

ولا تكون القرارات المتعلقة بالبنود ( 1,2,3,4 ) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

#### مادة (5)

يعين بالجهاز عدد كاف من الموظفين كما يجوز ان ينقل أو يندب له العدد الكافي من بين العاملين بالجهاز الادارى أو من خارجه .

#### مادة ( 6 )

تشكل لجنة عطاءات خاصة لمشروعات الجهاز يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام الجهاز وتسرى على العقود التي تبرمها أحكام لائحة العقود الادارية المشار اليها .

#### مادة (7)

تغطي جميع النفقات الادارية للجهاز عن طريق الخصم من المبالغ المخصصة لتنمية المناطق .

#### مادة (8)

يكون للجهاز حساب خاص بأحد المصارف العاملة بالجماعيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

#### مادة (9)

يحل الجهاز المنشأ بموجب أحكام هذا القرار ، محل جهاز تطوير منطقة الجفرة ، وذلك في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات .

وينقل اليه العاملون بالجهاز المذكور ممن يتم اختيارهم بقرار من مدير الجهاز وتقتضيهم حاجة العمل ، وذلك بذات اوضاعهم الوظيفية .

### مادة (10)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة أرقام 221 لسنة 1987م ، 55 لسنة 1988 م 507 لسنة 1988 م ، المشار اليها .

### مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

### اللجنة الشعبية العامة

صدر في 9 شوال 1398 و.ر  
الموافق 1989/5/14 م